الأمم المتحدة

A/HRC/23/L.8

الجمعية العامة

Distr.: Limited
6 June 2013
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الثالثة والعشرون
البند ٣ من جدول الأعمال
تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

إثيوبيا، أرمينيا*، أنغولا، إسبانيا، ألمانيا، آيرلندا، آيسلندا*، إيطاليا، باراغواي*، البرتغال*، بلجيكا*، بلغاريا*، بنن، بوتسوانا، البوسنة والهرسك*، بيرو، بيلاروس*، تونس*، الجبل الأسود، جزر القمر*، الجمهورية التشيكية، جمهورية مولدوفا، جورجيا*، جيبوتي*، الدانمرك*، رومانيا، السلفادور*، سلوفاكيا*، سلوفينيا*، السويد*، سويسرا، سيراليون، صربيا*، الصومال*، غواتيمالا، فرنسا*، الفلبين، فنلندا*، قبرص*، قيرغيزستان*، كرواتيا*، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، لاتفيا*، لكسمبرغ*، ليتوانيا*، ليختنشتاين*، المغرب*، النرويج*، النمسا، هندوراس*، هنغاريا*، هولندا*، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان*: مشروع قرار

.../٢٣

الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال: جهود مكافحة الاتجار بالبشر في سلاسل الإمداد في قطاع الأعمال

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يعيد تأكيد جميع القرارات السابقة المتعلقة بالاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال، وخاصة قراري الجمعية العامة ١٥٦/٦٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و١٧٨/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، وقرارات مجلس حقوق الإنسان ١٢/٨ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، و٣/١١ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، و٢/١٤

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.

الرجاء إعادة الاستعمال

المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٠، و١/١٧ المؤرخ ٦ تموز/يوليه ٢٠١١، و١/٢٠ المؤرخ ٥ تموز/يوليه ٢٠١٢،

وإذ يشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وإذ يعيد تأكيد المبادئ المنصوص عليها في صكوك وإعلانات حقوق الإنسان ذات الصلة، بما في ذلك اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولها الاختياري المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وبروتوكولها الاختياري،

وإذ يعيد أيضاً تأكيد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية وبروتوكوليها، ولا سيما بروتوكول منع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وقمعه والمعاقبة عليه المكمِّل لهذه الاتفاقية،

وإذ يشير إلى اتفاقيتي منظمة العمل الدولية (رقم ٢٩) لعام ١٩٣٠ المتعلقة بالعمل الجبري و(رقم ١٨٢) لعام ١٩٩٩ المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال، وإذ يرحب باعتماد تلك المنظمة لاتفاقية العمل اللائق للعمال المترليين (رقم ١٨٩) لعام ٢٠١١، وللتوصية المتعلقة بالعمل اللائق للعمال المترليين (رقم ٢٠١) لعام ٢٠١١،

وإذ يحيط علماً بالمبادئ العامة والمبادئ التوجيهية المتعلقة بحقوق الإنسان والاتجار بالأشخاص[(١)]، التي أوصت بها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وما وضعته المفوضية من تعليق عليها،

وإذ يؤكد أن الاتجار بالأشخاص يشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ويفسد التمتع بها، وأنه لا يزال يمثِّل تحدياً خطيراً للبشرية ويتطلب تقييماً واستجابة منسّقين على المستوى الدولي وتعاوناً حقيقياً متعدد الأطراف فيما بين بلدان الأصل وبلدان العبور وبلدان المقصد من أجل القضاء عليه،

وإذ يسلِّم بأن ضحايا الاتجار كثيراً ما يتعرضون لأشكال متعددة من التمييز والعنف لأسباب من بينها نوع الجنس والسن والإعاقة والانتماء الإثني والثقافة والديانة، فضلاً عن الأصل القومي أو الاجتماعي، وبأن أشكال التمييز هذه قد تؤدي في حد ذاتها إلى تفاقم الاتجار بالأشخاص،

وإذ يسلِّم أيضاً بأن الاتجار بالبشر في سلاسل الإمداد قد حُدِّد باعتباره مشكلة خطيرة وتحدياً ينبغي معالجته في قطاعات اقتصادية شتى، بما فيها القطاعات المندمجة في الأسواق العالمية،

---

(١) E/2002/68/Add.1.

وإذ يلاحظ أن الاتجار بالأشخاص يلبي قدراً من الطلب المشجع للاستغلال الجنسي والعمل القائم على الاستغلال ونزع الأعضاء بشكل غير قانوني،

وإذ يلاحظ أيضاً أن توافر فرص الهجرة القانونية لليد العاملة يمكن أن يكون سبيلاً من سبل الحد من خطر الاتجار بالأشخاص،

وإذ يرحب بصورة خاصة بجهود الدول وهيئات ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية من أجل التصدي لمشكلة الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال، بما في ذلك الفريق العامل المعني باستعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكوليها، وخطة الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ٦٤/٢٩٣ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٠، والمبادرة العالمية لمكافحة الاتجار بالبشر، وفريق التنسيق المشترك بين الوكالات لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وفرقة عمل منظومة الأمم المتحدة المعنية بالجريمة المنظمة عبر الوطنية والاتجار بالمخدرات،

وإذ يحيط علماً بالتقرير العالمي عن الاتجار بالأشخاص، الصادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، *والتقرير العالمي عن العمل الجبري* الصادر عن منظمة العمل الدولية،

وإذ يحيط علماً مع التقدير بتقريري المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال، المقدمين إلى الجمعية العامة[٢] ومجلس حقوق الإنسان[٣]،

١- *يكرر الإعراب عن قلقه إزاء ما يلي:*

(أ) ارتفاع عدد الأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال، الذين يقعون ضحايا للاتجار ويُتجر بهم داخل المناطق والدول وفيما بينها؛

(ب) الأنشطة المتزايدة لجماعات الجريمة المنظمة عبر الوطنية والوطنية وأنشطة المستفيدين الآخرين من الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال، دون اكتراث بالأوضاع الخطرة واللاإنسانية وعلى نحو يشكل انتهاكاً صارخاً للقوانين الداخلية والقانون الدولي ويخالف المعايير الدولية؛

(ج) استخدام تكنولوجيات المعلومات الحديثة، بما في ذلك الإنترنت، لأغراض الاستغلال التي تشكل اتجاراً بالأشخاص، مثل الاتجار بالنساء والفتيات لأغراض الزواج القسري والعمل القسري والخدمات القسرية، ولأغراض الاستغلال في السياحة الجنسية، والاتجار كذلك بالأطفال لتحقيق جملة أغراض منها استغلال الأطفال في إنتاج المواد الإباحية وممارسة النشاط الجنسي مع الأطفال والعمل القسري والخدمات القسرية وغير ذلك من أشكال استغلال الأطفال؛

---

(٢) A/67/261.

(٣) A/HRC/23/48.

(د) ارتفاع مستوى الإفلات من العقاب الذي يتمتع به المتّجرون وشركاؤهم وحرمان ضحايا الاتجار من الحقوق ومن العدالة؛

(هـ) عدم توافر وسائل انتصاف فعالة للأشخاص المتَّجر بهم عالمياً، بما في ذلك إمكانية الحصول على تعويض عن الأضرار التي تكبدوها؛

٢- *يدعو* الدول التي لم تنظر حكوماتها بعد في التوقيع والتصديق على صكوك الأمم المتحدة القانونية ذات الصلة، مثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكوليها، ولا سيما بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمِّل للاتفاقية، إلى أن تفعل ذلك على سبيل الأولوية، ويدعو الدول الأطراف إلى تنفيذ هذه الصكوك وإلى اتخاذ خطوات فورية لإدراج أحكام البروتوكول في نظمها القانونية الداخلية؛

٣- *يحث* الدول على التوقيع والتصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية (رقم ١٨٩) لعام ٢٠١١ بشأن العمل اللائق للعمال المترليين؛

٤- *يؤكد من جديد* أن جميع الدول ملزمة، بموجب القانون الدولي، بإيلاء العناية الواجبة لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص بمقتضى القانون الدولي، بوسائل منها وضع برامج شاملة لمنع الاتجار، وسن وإنفاذ تشريعات تجرم الاتجار، والتحقيق في حالات الاتجار، وفرض عقوبات على الجناة تناسب خطورة أفعالهم، وضمان الاحترام التام والحماية الكاملة لحقوق الإنسان الواجبة لضحايا الاتجار؛

٥- *يحث* الدول على أن تعترف بالأشخاص المتَّجر بهم على أنهم ضحايا ذوو احتياجات محددة من حيث الحماية ابتداءً من اللحظة التي يُتَّجر بهم فيها، وأن تكفل تعزيز حقوق الإنسان الخاصة بهم وحمايتها وإعمالها، بما في ذلك الحق في توافر سبيل انتصاف فعال عند حدوث خروق لهذه الحقوق؛

٦- *يدعو* الدول إلى القيام بما يلي:

(أ) إنفاذ القوانين ذات الصلة في مجال الاتجار بالأشخاص إنفاذاً فعالاً بطرق منها تكثيف أنشطة بناء القدرات والتدريب، بما في ذلك التثقيف والتدريب بشأن حقوق الإنسان، لجميع المعنيين من أصحاب المصلحة، بما يشمل الشرطة وسلطات الهجرة وحرس الحدود ومفتشي العمل والقضاة وأعضاء النيابة العامة والمحامين والسلطات الضريبية، فضلاً عن موظفي الصحة ورعاية الأطفال، في حدود الوسائل المتاحة؛

(ب) تعزيز إنفاذ قوانين العمل، ولا سيما، تدريب وتوعية مفتشي العمل والسلطات المختصة الأخرى على وجه التحديد، بالإضافة إلى تخصيص الموارد الكافية لكي يتسنى لهم تحديد ضحايا الاتجار خلال عمليات تفتيش المنشآت التي يُحتمل أن يُستغل فيها الأشخاص المتَّجر بهم، بما فيها المنشآت الصغيرة الحجم أو غير الرسمية؛

(ج) اتخاذ التدابير المناسبة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان الواجبة للأشخاص المتَّجر بهم في جميع فئات العمل؛

(د) وضع ودعم برامج ومبادرات تحفز قطاع الأعمال على الإسهام على نحو استباقي في منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص، مثل مبادرات التوعية، وآليات التظلم، وتقييم المخاطر، واعتماد المنتجات، ووضع العلامات، والرصد، والتحقق؛

(هـ) تشجيع زيادة الشفافية وبذل الحرص الواجب في ممارسات التوظيف التي تتبعها الشركات والجهات الموردة ضمن سلاسل إمداداتها؛

(و) الاضطلاع بمبادرات، تشمل حملات التوعية، للإعلام بأخطار الاتجار بالبشر، بما فيه الاتجار في سلاسل الإمداد؛

(ز) تعزيز الشراكات وإشراك أوساط الأعمال والمجتمع المدني، بما فيه المنظمات غير الحكومية، في وضع وتنفيذ مبادرات مستدامة لمنع ومكافحة الاتجار بالبشر في سلاسل الإمداد، مع مراعاة آراء وتجارب الأشخاص المتَّجر بهم لدى بلورة تلك المبادرات وتنفيذها ورصدها وتقييمها؛

٧- يشجع قطاع الأعمال، على أن يقوم، إسهاماً منه في الوقاية أو التخفيف من أي مخاطر تتعلق بالاتجار بالأشخاص في سلاسل إمداداته، بما يلي:

(أ) دعم الاتفاق العالمي ومبادئ أثينا الأخلاقية، وهما وثيقتان تشددان على أهمية احترام قطاع الأعمال حقوقَ الإنسان ومشاركته في الجهود الرامية إلى مكافحة خطر الاتجار بالبشر بجميع أشكاله، ولا سيما في سلسلة الإمداد، بالإضافة إلى تعهده بتنفيذ المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان؛

(ب) وضع نظام فعال للرصد، حسب الاقتضاء، مثل عمليات مراجعة الأداء الاجتماعي، للتدقيق في مخاطر الاتجار بالبشر على جميع مستويات سلسلة الإمداد؛

(ج) إجراء تقييم للمخاطر لكامل سلسلة إمداداته، والعمل، استناداً إلى التقييم، على وضع واعتماد سياسات أو استراتيجيات رفيعة المستوى على نطاق الشركات للقضاء على مخاطر الاتجار بالبشر في سلاسل إمداداته، وضرورة تطبيقها على جميع المشاريع التي تدخل في سلسلة الإمداد الخاصة بالشركة، من خلال التدابير الملائمة؛

(د) توعية موظفي الموارد البشرية وجميع الموظفين الآخرين ذوي الصلة بشأن مخاطر الاتجار بالأشخاص وحقوق الأشخاص المتَّجر بهم، وتدريبهم على سياسات مكافحة الاتجار بالبشر التي تتبعها الشركة بحيث يستطيعون تحديد حالات الاتجار الممكنة والإبلاغ عنها واتخاذ التدابير المناسبة، بما فيها التدابير التي تكفل احترام وحماية حقوق الإنسان الواجبة لضحايا الاتجار؛

٨- *يشجع* جميع العناصر الفاعلة وأصحاب المصلحة، بما يشمل الحكومات على جميع المستويات، والقطاعات والشركات النظيرة والنقابات، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمجتمع المدني، والمنظمات المجتمعية، على اتخاذ إجراءات منها ما يلي:

(أ) إقامة شبكات للتواصل وتبادل الآراء والمعلومات بانتظام بشأن السياسات والبرامج والأداء وتأثير التدابير المختلفة فيما يتعلق بالجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالبشر؛

(ب) تحديد الممارسات الجيدة والممارسات الفضلى في منع الاتجار بالأشخاص في سلاسل الإمداد، وتحديد ضحايا الاتجار، والتعاون على مساعدة ضحايا الاتجار في حماية حقوق الإنسان المكفولة لهم؛

٩- *يشجع* الدول على أن ترجع إلى المبادئ العامة والمبادئ التوجيهية الموصى بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان والاتجار بالأشخاص التي وضعتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان[1]، باعتبارها أداة مفيدة لإدماج نهج يقوم على حقوق الإنسان في تدابيرها الرامية إلى إتاحة مجموعة واسعة كاملة من سُبُل الانتصاف الفعالة للأشخاص المتَّجر بهم وأن تحافظ كحد أدنى، في حالة الأطفال المتَّجر بهم، على المبادئ العامة لاتفاقية حقوق الطفل؛

١٠- *يحث* الدول والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية على وضع استراتيجيات وخطط عمل إقليمية جماعية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، والقيام، حسب الاقتضاء، بإشراك ممثلي مؤسسات الأعمال والنقابات في آليات التنسيق الوطنية المعنية بمكافحة الاتجار بالأشخاص؛

١١- *يدعو* الدول والأطراف المهتمة الأخرى إلى تقديم مزيد من التبرعات إلى صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات لضحايا الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال، وصندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات بشأن أشكال الرق المعاصرة؛

١٢- *يطلب* إلى جميع الدول أن تواصل التعاون مع المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال، والنظر في تلبية الطلبات التي تقدمها لزيارة بلدانها، وتقديم كل ما يلزم من معلومات عن الولاية لتمكين صاحبة الولاية من أداء الواجبات المنوطة بها بفعالية؛

١٣- *يطلب* إلى المفوضية السامية أن تروّج، على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي، للمبادئ العامة والمبادئ التوجيهية الموصى بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان والاتجار بالأشخاص التي وضعتها المفوضية؛

١٤- *يطلب* إلى الأمين العام أن يوفر للمفوضية السامية الموارد الكافية لأداء ولايتها فيما يتعلق بمكافحة الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال؛

١٥- *يُقرر* مواصلة النظر في هذه المسألة في إطار البند نفسه من جدول الأعمال وفقاً لبرنامج عمله السنوي.